

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 7 أكتوبر 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 8 و 18 و 33 و 50 و 54 و 55 و 57

و 58 و 61 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : الإنتداب :

تضاف الفقرة التالية بطالع هذا الفصل :

« يقع انتداب العمال - سواء كانوا قارين أو غير قارين - إما عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة » .

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تتقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« ولا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز أجرة تسعة أشهر ، مهما كانت مدة الخدمات » .

الفصل 33 (جديد) : الرخص الاستثنائية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يرخص للمسؤول النقابي المشاركة في المفاوضات الجماعية لمراجعة الاتفاقية المشتركة القطاعية ، مع تمكينه من كامل أجرته . كما تعتبر الجلسات الصلحية في القضايا ذات الصبغة الجماعية التي تتعقد بدعوة من تقديرة الشغل خالصة الأجر » .

الفصل 50 (جديد) : الأجور :

ضبطت الأجور الدنيا الموافقة لمختلف الخطط بسلمين للأجور (ملحق عدد 3 وملحق عدد 4) ، ويحتوي كل سلم على ثلاثة عشرة درجة (13) .

وضبطت بسنة مدة البقاء بالدرجات الثلاثة الأولى ، وبسنتين من الدرجة الرابعة إلى الدرجة السابعة ، وبثلاث سنوات من الدرجة الثامنة إلى الدرجة الثانية عشرة ، وبسنة بالنسبة للدرجة الثالثة عشرة ، وذلك بالنسبة لجنوبي أجور العمال الخالصين بالساعة والعمال الخالصين بالشهر » .

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل ، ضبط مقدارها الجملي كالاتي :

- 19,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2005 .

- 22 د شهريا ، بداية من أول ماي 2006 .

- 24,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 55 (جديد) : منحة القفة :

كل عامل يقوم بعمل متواصل طيلة سبع ساعات على الأقل يتخللها انقطاع بنصف ساعة على الأكثر له الحق في منحة يومية تسمى « منحة القفة » ، ضبط مقدارها بـ 650 مليم في اليوم .

الفصل 57 (جديد) : منحة التنقل :

تصرف لكل عامل منحة تنقل ومنحة فطور ، وذلك كما يلي :

- بالنسبة لحضيرة كائنة بالمنطقة داخل دائرة ذات شعاع طوله 40 كلم ، تصرف للعامل عن كل يوم حضور بالحضيرة منحة تنقل قدرها دينار واحد ، ومنحة فطور قدرها دينار واحد .

- بالنسبة لحضيرة كائنة بالمنطقة تبعد أكثر من 40 كلم ، تصرف للعامل عن كل يوم حضور بالحضيرة منحة تنقل قدرها ديناران إثنان ، ومنحة فطور قدرها دينار واحد .

ويضمن المؤجر لعملائه المبيت في ظروف صحية ، ومنحة عشاء قدرها 3 دنانير . وإن تعذر ، تصرف للعامل منحة مبيت قدرها 9 دنانير ، ومنحة عشاء قدرها 3 دنانير .

ولتمكين العامل من الدخول دوريا إلى المدينة أثناء أيام الراحة الأسبوعية المتجمعة ، تحمل على كامل المؤجر مصاريف السفر - ذهابا وإيابا - حسب الشروط التالية :

- حضيرة موجودة على شعاع طوله 100 كلم حول المدينة ، كل أسبوع .

- حاضرة موجودة على بعد يتراوح بين 100 كلم و 200 كلم على المدينة ، كل أسبوعين .

- حاضرة موجودة على بعد أكثر من 200 كلم على المدينة ، كل أربعة أسابيع .
وتصرف منحة فطور لسائقي السيارات والشاحنات ومعينهم الذين يتنقلون والذين لا يعملون بالحضائر المنصوص عليها أعلاه . وحتت هذه المنحة بدينار واحد إذا ما لم يتمكنوا من الرجوع إلى مقر عملهم .

كما تصرف لهم منحة عشاء قدرها 3 دنانير ، ومنحة مبيت قدرها 7 دنانير إذا ما لم يتمكنوا من قضاء الليل في منازلهم .

وبالنسبة لسائقي الشاحنات ومعينهم ، فإنه - في صورة وجود آلة مراقبة السرعة - يتم تحديد ساعات العمل حسب ما يقع تسجيله بهذه الآلة ، على أن يقع احتساب فترات التسليم والشحن الفعلية كساعات عمل فعلية . كما يقع احتساب فترات الراحة الإجبارية حسب آلة المراقبة للسرعة كساعات عمل فعلية .

وإن العامل مدعو للقيام بتقلات خارج الضاحية لمدة تتجاوز اليوم ، ويقع إعلامه بذلك مسبقا قبل 48 ساعة عمل على الأقل ، إلا في الحالات الاستثنائية المستعجلة .

ولا تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة على سائقي السيارات والشاحنات ومعينهم .

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :

تسند للعمال الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بمنحة حضور قدرها 6 دنانير شهريا .

الفصل 61 مكرر (جديد) : منحة الخطر :

تسند لعمال الإنتاج المشغلين داخل الورشات منحة سميت بمنحة الخطر ، وضبط مقدارها بـ 11 ديناراً في الشهر .

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني للمستخدمين الملحق بالاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

« يقع نقل رئيس فرقة (درجة ثانية) من الصنف السادس إلى الصنف السابع من التصنيف المهني للمستخدمين ، وذلك بداية من أول ماي 2005 » .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

وتتسحب هذه الزيادات على كل أصناف العمال بما فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر الواردة في سلم الأجر الجاري به العمل في تاريخ 30 أبريل 2005 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصول الأولى والثاني والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لصناعة الخشب والأثاث

محسن السلامي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم